

يقضي بتنظيم مرفق نقل ودفن جثث أموات المسلمين

بجماعة أولماس

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولماس؛

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرفق العام ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.68.986 الصادر بتاريخ 18 شعبان 1389 هـ الموافق ل 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ؛
- بناء على المرسوم الملكي 2.68.987 بتاريخ 21 ذي الحجة 1389 هـ الموافق ل 29 يناير 1970 يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها ؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم: 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة والماس ؛
- بناء على القرار الجماعي رقم 02 بتاريخ 2017/12/11 الذي يحدث بموجبه مرفق لنقل ودفن جثث أموات المسلمين بجماعة والماس ؛
- وبعد مداولة المجلس الجماعي لوالماس خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 الاجتماع الثاني الجلسة الأولى والمنعقدة بتاريخ: 2017/05/17 ؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول: اعتباراً لأهمية مرفق نقل الأموات ولطابعه الجماعي، تقرر إحداث مرفق نقل ودفن موتى المسلمين بالجماعة الترابية لأولماس، ويتم تدبيره عن طريق الاستغلال المباشر وفق الشروط التالية:

الفصل الثاني:

تتم عملية نقل ودفن جثث أموات المسلمين حسب القوانين الجاري بها العمل فيما يخص وثيقة التأمين للجنازات والمقابر والسير على الطرقات.

الفصل الثالث:

يجب على ذوي الميت أو المكلف بدفنه مواكبة عملية الدفن بتوفير ما يلي:

- تقديم نعش من خشب الصنوبر أو البلوط أو من مواد أخرى من رصاص أو زنك حسب ما هو متاح ،
 - إدخال الجثمان في النعش إن اقتضى الحال ذلك ،
 - مواكبة نقل الجثمان من دار الميت إلى المسجد ثم من المسجد إلى المقبرة ،
 - في حالة الدفن خارج تراب الجماعة يتحتم لزوما استعمال نعش مقفول طبقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.68.987 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بمسطرة تحويل الجثث ونقلها،
- وتقوم الجماعة بتوفير المستخدمين وتقديم الأدوات اللازمة لعملية الدفن في حالة عدم وجودها .

أجهزة المرفق:

الفصل الرابع:

تحتوي أجهزة مرفق نقل ودفن جثث أموات المسلمين على الأقل على سيارة نقل الموتى مقفلة، ويكون فيها محل السائق منعزلاً، وتحتوي على صندوق حديدي يمكنه حمل النعش أو المحمل المستعمل لنقل الجثمان بكل سهولة، كما يكون اللون الداخلي والخارجي للسيارة أبيض ويرسم على الجهات الأربع هلال باللون الأخضر ويكتب على جانبي السيارة عبارة: "سيارة نقل موتى المسلمين" واسم الجماعة، وكل ذلك يكتب باللغة العربية وبلون أخضر.

الفصل الخامس:

تقدم أجهزة المرفق إلى لجنة إدارية يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه، وتتكون هذه اللجنة من :

- السلطة الإدارية المحلية ،
- القاضي ،
- المهندس الجماعي ،
- الطبيب رئيس مكتب حفظ الصحة بالجماعة ،

- ثلاثة أعضاء معينين بمحضر خاص ،

ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للصيانة الدائمة لتكون دائما في أحسن حالة ميكانيكية وإلى التطهير مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كما يجب إخضاعها مرة في كل سنة على الأقل لمراقبة اللجنة الإدارية السالفة الذكر، وتتعهد الجماعة بإصلاح وتبديل الأجهزة الغير الصالحة كلما تطلب الأمر ذلك أو حسب رأي تلك اللجنة.

الفصل السادس:

يشترط أن يكون النعش من خشب جديد.

كيفية الدفن:

الفصل السابع:

يتعين على الجماعة توفير العدد الكافي من المستخدمين لضمان إنجاز الخدمات المطلوبة طبقا للقواعد والعادات الإسلامية المعروفة، ويتحمل المستخدمون المكلفون مهمة وضع الجثة داخل النعش أو حملها بواسطة المحمل إلى سيارة نقل الموتى، ويجب أن يرتدي المستخدمون زيا خاصا أبيض اللون في منتهى النظافة، وتساق هذه العربة بحسب سير الأقدام، ولا يجوز لأي أحد الركوب داخلها باستثناء المستخدمين المعنيين الذين يركبون وجوبا بجانب السائق.

الفصل الثامن:

تحمل جثة واحدة كل مرة وتكفن في الكفن التقليدي، ويجب على الموكب أن يسلك دائما الطريق الأقصر ماعدا في حالة الترخيص المخالف لذلك من طرف رئيس الجماعة.

الفصل التاسع:

لا يمكن نقل أي جثة إلا بعد الحصول على رخصة الدفن المسلمة من مكتب حفظ الصحة بالجماعة والذي يجب عليه مسك سجل خاص مرقم ومختوم من قبل رئيس المجلس، تسجل فيه بكيفية متتابعة جميع البيانات المتعلقة برخصة الدفن.

الفصل العاشر:

يمنع إخراج وانتقال أو تحويل أي جثة دون رخصة من رئيس الجماعة تحت طائلة العقوبات القانونية في حالة المخالفة.

الفصل الحادي عشر:

يسمح للمجاورين للمقبرة على شعاع 300 متر نقل موتاهم ودفنها بوسائلهم الخاصة بعد إذن مسبق من رئيس الجماعة.

الفصل الثاني عشر: التعريفات

تلتصق التعريفات المتعلقة بنقل ودفن الموتى في مكان واضح بسيارة نقل الأموات وفق ما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي لصوائر النقل بواسطة سيارة نقل الأموات، وتستخلص من طرف شسيع المداخل بالجماعة أو القابض المساعد مقابل وصل بذلك.

الفصل الثالث عشر:

تقوم الجماعة بنقل ودفن المحتاجين مجانا وفق ما هو منصوص عليه في هذا القرار، وذلك بعد التحقق من احتياج الموتى حسب شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية، وتقدم لشسيع المداخل بالجماعة لتبرير عدم الأداء.

الفصل الرابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس مكتب حفظ الصحة بالجماعة، وشسيع المداخل بالجماعة، والسلطة الإدارية المحلية كل في مجال اختصاصه.

حرر بوالماس في: 15 ديسمبر 2018
إمضاء الرئيس:

أشر عليه بتاريخ: 15 مايو 2018
تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات:


الرئيس - Le Président
محمد أششوررو
Mohamed CHROUR

عن الحاكم بأمر منه
الحاكم العام
إبراهيم بن سواد
